

Distr.: General
29 July 2024
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 15-26 تموز/يوليه 2024

بيان من الرئيس عن أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الجزء الثاني من دورته التاسعة والعشرين

إضافة

أولاً - استئناف الدورة

1 - عُقد الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من 15 إلى 26 تموز/يوليه 2024. وعقد المجلس ست جلسات عامة (الجلسات 319 إلى 324) و 14 جلسة غير رسمية.

ثانياً - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

2 - في الجلسة 321 للمجلس، المعقودة في 25 تموز/يوليه، أفاد الأمين العام بأن وثائق تفويض رسمية قد وردت حتى ذلك التاريخ من 35 عضواً في المجلس، وأن معلومات بشأن تعيين الممثلين قد أرسلت عن طريق الفاكس أو بمذكرات شفوية موقعة بالأحرف الأولى من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو البعثات الدائمة لدى السلطة الدولية لقاع البحار أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية.

ثالثاً - حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

3 - أحاط المجلس علماً، في جلسته 323 المعقودة في 26 تموز/يوليه، بالتقارير التالية بشأن التخلي عن المناطق المشمولة بعقود الاستكشاف: التقرير عن التخلي عن 50 في المائة من القطاع المخصص للمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية⁽¹⁾؛ والتقرير عن التخلي عن ثلثي القطاع المخصص

(1) انظر ISBA/29/C/16.



لرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات⁽²⁾؛ والتقارير عن التحلي عن ثلثي القطاع المخصص للمنظمة اليابانية للمعادن وأمن الطاقة⁽³⁾.

رابعاً - تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة

4 - أحاط المجلس علماً، في جلسته 321، بتقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة⁽⁴⁾.

خامساً - النظر في طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف لغرض الموافقة عليها

5 - وافق المجلس في جلسته 324، المعقودة في 26 تموز/يوليه، على خطة العمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدمة من منظمة علم النظم الأرضية التابعة لوزارة علوم الأرض بحكومة الهند⁽⁵⁾. كما أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة القانونية والتقنية المتعلق بطلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت مقمّم من منظمة علم النظم الأرضية التابعة لوزارة علوم الأرض بحكومة الهند⁽⁶⁾.

سادساً - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

6 - في الجلسة 319، المعقودة في 15 تموز/يوليه، تناول المجلس البند 10 من جدول الأعمال المتعلق بالنظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وجرت جميع المناقشات اللاحقة حول مشروع النظام في اجتماعات غير رسمية في الفترة من 15 إلى 24 تموز/يوليه، بمشاركة كاملة من أعضاء السلطة الآخرين والمراقبين، تمشياً مع خريطة الطريق التي أقرها المجلس في تموز/يوليه 2023⁽⁷⁾. وقدم رئيس المجلس مذكرة إحاطته المؤرخة 3 حزيران/يونيه 2024⁽⁸⁾ واستأنف قراءة النص الموحد لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، بدءاً بمشروع المادة 35⁽⁹⁾.

7 - وعقد المجلس بكامل هيئته 11 جلسة غير رسمية بشأن النص الموحد للرئيس، في الفترة من 15 إلى 23 تموز/يوليه. وانتهى المجلس من القراءة الأولى للنص، التي تناول فيها مشاريع المواد من

(2) انظر ISBA/29/C/17.

(3) انظر ISBA/29/C/18.

(4) انظر ISBA/29/C/13.

(5) انظر ISBA/29/C/14 و ISBA/29/C/L.4.

(6) انظر ISBA/29/C/19.

(7) انظر ISBA/28/C/24 و ISBA/28/C/25.

(8) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/06/The-Presidents-Briefing-note-for-2nd-part-twenty-ninth-session.pdf

(9) انظر ISBA/29/C/CRP.1.

35 إلى 107. وفي 15 تموز/يوليه، عُقدت مناقشة مواضيعية بشأن تدابير المقايسة، حيث عمل وفد أستراليا مقرراً. وفي 19 تموز/يوليه، عُقدت مناقشة مواضيعية حول التراث الثقافي المغمور بالمياه، حيث عمل وفد ولايات ميكرونيزيا الموحدة مقرراً. وفي 22 تموز/يوليه، عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية اجتماعه الثامن؛ وكان موضوع المناقشة هو السيطرة الفعلية. وفي 24 تموز/يوليه، عقد الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها اجتماعه الثامن، حيث ناقش موضوعين هما: تقييمات الأثر البيئي وبيانات الأثر البيئي، والإدارة والرصد البيئيان.

8 - وفي الجلسة 323، أحاط المجلس علماً بجميع التقارير الشفوية التي قدمها الميسرون والمقررون (انظر المرفق الأول).

9 - وفي الجلسة ذاتها، أحاط المجلس علماً بقائمة بالأعمال التي تتخلل الدورات للفترة المتبقية من الدورة التاسعة والعشرين (انظر المرفق الثاني)، أعدها الرئيس. وتم الاتفاق على أن يكون الموعد النهائي لتقديم المقترحات من قبل الفريق العامل بين الدورات هو 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

10 - وفي الجلستين 323 و324، قدم الرئيس خريطة طريق منقحة (انظر المرفق الثالث)، ليُسترشد بها في أعمال المجلس خلال الدورة الثلاثين في عام 2025، بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة والمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به. وتم الاتفاق على أن يكون الموعد النهائي لتقديم المقترحات الوطنية الخطية هو 23 أيلول/سبتمبر 2024. وسيقدم الرئيس نصاً موحداً منقحاً بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

سابعاً - تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الذي اتخذته المجلس في عام 2023 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

11 - في الجلسة 321، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الذي اتخذته المجلس في عام 2023 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية⁽¹⁰⁾.

12 - وأثنى بعض المشاركين على المناسبة الجانبية التي استضافتها اللجنة القانونية والتقنية في 15 تموز/يوليه 2024 باعتبارها خطوة إيجابية نحو زيادة الشفافية. وشددت عدة وفود على الحاجة إلى مزيد من الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالمتعاقدين، داعية إلى الكشف عن أولئك الذين لم يقدموا تقارير وافية أو كافية أو لم يستجيبوا لطلبات المجلس. ويهدف هذا الإفصاح إلى تعزيز الشفافية وضمان مساءلة المتعاقدين عن التزاماتهم التعاقدية. وسلط المشاركون الضوء على أهمية وفاء المتعاقدين بالتزاماتهم في مجال التدريب وبناء القدرات، خاصة بالنسبة للبلدان النامية. وطلبوا تقديم معلومات مستكملة عن تنفيذ هذه الالتزامات، مشيرين إلى أن بناء القدرات عنصر حاسم بالنسبة للبلدان النامية وشرط تعاقدي. وحظيت الدورة التدريبية حول إدارة البيانات التي عقدت في حزيران/يونيه 2024 بإشادة المشاركين الذين أقرروا بقيمتها في تعزيز مهارات المشاركين من البلدان النامية. ومع ذلك، تم الاعتراف أيضاً بالتحدي المتمثل في عدم كفاية الأموال في الصندوق الاستئماني للتبرعات لتغطية مشاركة البلدان النامية في اجتماعات اللجنة. وأكد المشاركون على ضرورة معالجة مسألة التمويل لضمان المشاركة العادلة للبلدان النامية.

(10) انظر ISBA/29/C/15.

ثامنا - تقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة

- 13 - في الجلسة 321، أحاط المجلس علماً بتقرير المدير العام المؤقت للمؤسسة، إيدن تشارلز.
- 14 - وأعرب المشاركون عن دعمهم القوي للأنشطة والتوجهات الجارية للمؤسسة، مشيدين بجهود المدير العام المؤقت ومؤكدين التزامهم بمواصلة التعاون وتبادل الآراء على نحو مثمر. وأكد المشاركون على الدور الحيوي للمؤسسة في تيسير مشاركة الدول النامية في أنشطة الاستكشاف، مشيرين إلى أن هذه الوظيفة حاسمة لضمان الإنصاف في الاستكشاف والمشاركة. ومع ذلك، فقد أثرت مخاوف بشأن عدم إحراز تقدم نحو إقامة مشاريع مشتركة تسمح للمؤسسة بالعمل بشكل مستقل عن السلطة. واعتبرت المشاريع المشتركة ضرورية لتقاسم المنافع بشكل عادل. وطلب المشاركون أيضاً إجراء تقييم لجدوى إنشاء مثل هذا المشروع المشترك على المدى القصير أو المتوسط.

تاسعا - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

- 15 - في الجلسة 320، المعقودة في 18 تموز/يوليه، قدم رئيس اللجنة القانونية والتقنية، إيراسمو لارا كابريرا (المكسيك)، تقريراً شفويًا عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والعشرين (الفترة من 1 إلى 12 تموز/يوليه)⁽¹¹⁾.
- 16 - وأعرب الوفود عن دعمها القوي لعمل اللجنة. وعلقت عدة وفود على بنود محددة. وفيما يتعلق بالبرامج التدريبية للمتقاعدين، أعرب عدة وفود عن ارتياحها لعدد الوظائف التدريبية المقدمة وللجهود التي بذلتها الأمانة لزيادة عدد النساء المؤهلات للبرامج التدريبية. كما تمت الإشادة بإطلاق شبكة تنمية قدرات الخريجين التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار. وأشارت بعض الوفود إلى التقدم الذي أحرزته اللجنة في معالجة حالات عدم امتثال المتقاعدين المحتملة. وأبدت عدة وفود تعليقات أولية على مشروع الإجراءات الموحدة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها والموافقة عليها. واقترح إجراء مناقشة حول الطبيعة القانونية لتلك الوثيقة. كما أكدت العديد من الوفود على أهمية عمل الفريق المعني بقييم العتبات البيئية وشجعت على إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد. كما أعرب عن تقديرها للعمل الدقيق الذي قامت به اللجنة وأقرت بأهمية الجهود التي تبذلها اللجنة في مجال تعزيز تدابير حماية البيئة.
- 17 - وردا على التعليقات التي أبدت، أشار رئيس اللجنة إلى أنه فيما يتعلق بعملية تحديد الحالات المحتملة لعدم امتثال المتقاعدين، فقد أنجز قدر كبير من العمل ووضعت إجراءات متوازنة للتقييم. وأعرب عن ترحيبه بعدد من ردود الفعل الإيجابية على إعداد مختلف الوثائق المتعلقة بخطط الإدارة البيئية الإقليمية. وتناول التعليقات التي أبدتها المتقاعدون بخصوص التقارير السنوية، مشيراً إلى أنه أنجزت أعمال هامة في هذا الصدد. ولوحظت ردود فعل إيجابية تجاه العمل المضطلع به فيما يتعلق بخطط الإدارة البيئية الإقليمية. وسلط الرئيس الضوء على إدراج الأساس المنطقي للتعليقات على الإجراءات الموحدة في مرفق التقرير، الذي تضمن شرحاً لسبب عدم أخذ بعض التعليقات في الاعتبار. واختتم الأمين العام المناقشة بتوجيه الشكر إلى اللجنة على العمل الذي أنجزته ودعا جميع أعضاء السلطة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني للتبرعات، وأشار إلى أن الغالبية العظمى من أعضاء اللجنة قد تمكنوا من حضور اجتماعاتها والمشاركة فيها.

(11) انظر ISBA/29/C/7/Add.1.

- 18 - وأحاط المجلس علماً، في جلسته 324، بتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والعشرين⁽¹²⁾.
- 19 - وفي الجلسة نفسها، ناقش المجلس أيضاً مشروع الإجراءات الموحدة المنقحة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإقرارها واستعراضها⁽¹³⁾. وأعربت الوفود عن أملها في أن يتم تطوير تلك الأدوات وتنفيذها في أقرب وقت ممكن. واقترحت بعض الوفود إدخال تعديلات محددة على الغرض من خطط الإدارة البيئية الإقليمية وطبيعتها الملزمة لضمان إدماجها بفعالية في الأطر التنظيمية وتوفيرها مبادئ توجيهية واضحة وقابلة للتنفيذ للإدارة البيئية. كما سلط المشاركون الضوء على الحاجة إلى تحسين التعاون مع المتعاقدين في وضع وتنفيذ خطط الإدارة البيئية الإقليمية. وأكدوا أن تحسين التعاون بين السلطة والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين سيؤدي إلى خطط إدارة بيئية أكثر شمولاً وفعالية. ووافق المجلس في نهاية المطاف، بعد التشاور بين الأطراف المعنية، على تقديم تعليقات إضافية إلى اللجنة بهدف مواصلة صقل المشروع المنقح وفقاً لذلك.
- 20 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اتخذ المجلس قراراً بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية.

عاشراً - تقرير اللجنة المالية؛ وميزانية السلطة الدولية لقاع البحار؛ واعتماد جدول الاشتراكات المقررة في ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2026-2025

- 21 - في الجلستين 321 و 322 المعقودتين في 25 تموز/يوليه، والجلستين 323 و 324 المعقودتين في 26 تموز/يوليه، نظر المجلس في البند 15 من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المالية⁽¹⁴⁾؛ والبند 16 من جدول الأعمال، ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁵⁾؛ والبند 17 من جدول الأعمال، اعتماد جدول الاشتراكات المقررة في ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2026-2025.
- 22 - وفي الجلستين 321 و 322، عرض رئيس اللجنة المالية، خورشيد علم (بنغلاديش)، تقرير اللجنة عن أعمالها خلال الدورة التاسعة والعشرين (الفترة من 10 إلى 12 تموز/يوليه). وأحاط المجلس علماً بالتقرير.
- 23 - وأعرب بعض المشاركين عن مخاوفهم بشأن التخفيضات في الميزانية البرنامجية، مشيرين إلى أن تلك التخفيضات قد أثرت على قدرة الهيئة على الوفاء بالتزاماتها. وأيد مشاركون آخرون نهج النمو الاسمي الصفري الوارد في الميزانية المقترحة المنقحة. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء التأخر في تقديم تقرير اللجنة، وطلب أحد الوفود تقديم وثائق محددة، منها تقرير عن السفر لدورة الميزانية الحالية وتنقيحات لبيان مراجعة الحسابات. وأيدت بعض الوفود توصية اللجنة بأن ينظر المجلس والجمعية في مسألة دفع المراقبين للاشتراكات المالية.
- 24 - وأشار رئيس اللجنة المالية إلى أن مقترح الميزانية قد تم تحميله في 18 نيسان/أبريل، أي قبل 76 يوماً من المناقشة، وأن التأخير في تحميل تقرير اللجنة كان بسبب مشاكل في الترجمة والتحرير.

(12) انظر ISBA/29/C/7/Add.1.

(13) انظر ISBA/29/C/10.

(14) انظر ISBA/29/A/9-ISBA/29/C/20.

(15) انظر ISBA/29/A/3-ISBA/29/C/11 و ISBA/29/C/L.2.

ورداً على الأسئلة المتعلقة بتقاسم المنافع، أشار الرئيس إلى المناقشات التي دارت في اللجنة المالية بشأن الخيارات المتاحة، وهي لا تزال جارية. وأشار الأمين العام إلى أنه راضٍ عن مقترح الميزانية المنقح وأنه سينفذ توصيات اللجنة دون تأخير.

25 - واتخذ المجلس في جلسته 324 قراراً يتعلق بميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2025-2026 والمسائل ذات الصلة.

حادي عشر - اقتراح قائمة مرشحين على الجمعية من أجل انتخاب الأمين العام

26 - اتخذ المجلس في جلسته 324 قراراً بشأن المرشحين لانتخاب الأمين العام⁽¹⁶⁾.

ثاني عشر - مواعيد الدورة المقبلة

27 - سيعقد الجزء الأول من الدورة الثلاثين للمجلس في الفترة من 17 إلى 28 آذار/مارس 2025، والجزء الثاني في الفترة من 7 إلى 18 تموز/يوليه 2025.

المرفق الأول

التقارير المقدمة عن التقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة

أولاً - تقرير شفوي مقدم من مقررة الفريق العامل بين الدورات المعني بالمناقشات المواضيعية بشأن تدبير المقايسة، روبين فروست (أستراليا)

1 - في 15 تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية أخرى بشأن تدبير من تدابير المقايسة كجزء من الشروط المالية للعقود، وذلك في إطار غير رسمي.

2 - وقدم دانيال وايلد من أمانة الكومنولث إسهامات الخبراء في المناقشات. وبالنيابة عن المشاركين في المناقشة، شكرته المقررة على مساعدته المستمرة.

3 - وقدم السيد وايلد عرضاً لخص فيه المناقشة المواضيعية بشأن تدبير المقايسة التي جرت خلال اجتماع للمجلس عُقد في آذار/مارس والمناقشات الإضافية التي جرت خلال اجتماعات الفريق العامل بين الدورات المعني بتدبير المقايسة في حزيران/يونيه. والعرض الذي قدمه متاح على الموقع الشبكي للسلطة الدولية لقاع البحار.

4 - وقدم السيد وايلد أيضاً لمحة عامة عن نص المقترح الذي قدمته أستراليا نيابة عن الفريق العامل بين الدورات المعني بتدبير المقايسة. وتضمن المقترح نصاً لمشروع المادة 64 مكرراً، مشفوعاً بمرفق يحتوي على مشروع نص معيار تدبير المقايسة. وورد نص الخيارين اللذين وضعهما الفريق العامل بين الدورات في القائمة المختصرة في مشروع معيار تدبير المقايسة. وقد تضمن هذا النص مقترحات الصياغة التي قدمها المشاركون في الفريق العامل بين الدورات.

5 - والخياران هما:

(أ) نموذج هجين يدفع بموجبه المتعاقد الذي يحصل على إعفاءات ضريبية أو إعانات إتاوة إضافية للسلطة، تقيد مقابلها المدفوعات إلى الدولة المزكية، أو، بدلاً من ذلك، إذا لم يحصل المتعاقد على إعفاءات ضريبية أو إعانات، يدفع المتعاقد حصة أرباح "إضافية" بنسبة 25 في المائة للسلطة عن الأرباح التي يجنيها المتعاقد وجميع الكيانات ذات الصلة العاملة في أنشطة التعدين، تقيد مقابلها الضرائب المشمولة المدفوعة لجميع الدول من قبل جميع الكيانات ذات الصلة العاملة في أنشطة التعدين. وستستند تعاريف الكيانات ذات الصلة والأرباح والضرائب المشمولة إلى القواعد النموذجية العالمية لمكافحة تآكل الوعاء الضريبي الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أقصى حد ممكن؛

(ب) نموذج تقاسم الأرباح، الذي وُضع بمساعدة المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والتنمية المستدامة، والذي يتطلب من المتعاقد دفع حصة أرباح إضافية بنسبة 25 في المائة عن الأرباح التي يجنيها إلى السلطة، تُقيد مقابلها مدفوعاته إلى الدولة المزكية.

6 - وطرح الوفد عدداً من الأسئلة، بما في ذلك ما يلي:

- كيف يمكن تطبيق تدبير المقاييس على مختلف أنواع المتعاقدين، بما في ذلك المتعاقدون الذين تسيطر عليهم الدولة الطرف مباشرة والمؤسسات المملوكة للدولة؟
- هل سيُطبق تدبير المقاييس على المؤسسة، بالنظر إلى أحكام المادة 10 من المرفق الرابع للاتفاقية؟
- كيف يمكن تطبيق تدبير المقاييس على المشاريع المشتركة مع المؤسسة؟
- أي من الخيارين سيوفر شفافية أكبر فيما يتعلق بالعلاقة بين الدولة المزكية والمتعاقد؟
- ما هي أنواع الإعانات والإعفاءات الضريبية التي ستتم تغطيتها، بالنظر إلى الأحكام الواردة في الفرع 6 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية؟
- هل من الممكن تقديم بعض الأمثلة العملية لكيفية عمل الخيارين؟

7 - وردا على السؤال عن أي من الخيارين يتيح شفافية أكبر، فإن البساطة النسبية للخيار الثاني، مقارنة بالخيار الأول، قد توفر شفافية أكبر، حيث سيكون من الأسهل على إدارات الدول الأعضاء والمتعاقدين فهمه وعلى السلطة إدارته.

8 - وافقت جميع الوفود على ضرورة وجود تدبير للمقاييس، مع إدراج حكم بسيط نسبيا في النظام، وتفاصيل تدبير المقاييس التي يتعين إدراجها في المعيار. ومع ذلك، لم يكن هناك إجماع على النموذج المفضل.

9 - وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها للخيار الأول لأنه، وإن كان أكثر تعقيدا، إلا أنه ينص على تحصيل الإيرادات الشاملة، ويثبط التهرب الضريبي ونقل الأرباح، ويستند إلى أدوات مالية راسخة.

10 - وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها للخيار الثاني، لا سيما على أساس أنه سيكون من الأسهل على المتعاقدين والدول الأعضاء فهمه وعلى السلطة إدارته. ولوحظ أيضاً أن الخيار الثاني مشابه للأنظمة الضريبية المطبقة في العديد من بلدان التعدين البري.

11 - وأشارت بعض الوفود أيضا إلى إمكانية استعراض تدبير المقاييس في المستقبل في إطار استعراض نظام المدفوعات وفي ضوء الخبرة المكتسبة.

12 - وعرض وفد أستراليا تيسير عقد اجتماعات بين الدورات لمواصلة مناقشة المسائل المثارة.

13 - ويمكن أن يركز أحد الاجتماعات على القضايا المتعلقة بتطبيق تدبير المقاييس على أنواع مختلفة من المتعاقدين، بما في ذلك ما إذا كان سيتم تطبيقه على المؤسسة والمشاريع المشتركة مع المؤسسة أو كيفية تطبيقه عليها.

14 - وفي اجتماع ثانٍ، يمكن للمشاركين مواصلة النظر في القضايا المتعلقة بالإعانات والإعفاءات الضريبية وحساب الأرباح، لا سيما فيما يتعلق بالخيار الأول. وفي ذلك الاجتماع أيضاً، يمكنهم النظر في تعريف الأنشطة ذات الصلة، أي الأنشطة المضطلع بها داخل محيط التعدين، لأغراض الخيار الأول.

ثانياً - تقرير شفوي مقدّم من مقرّر الفريق العامل بين الدورات المعني بالمناقشات المواضيعية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، كليمنت ياو مولالاب (ولايات ميكرونيزيا الموحدة).

15 - في 19 تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية حول التراث الثقافي المغمور بالمياه خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار. وعُقدت المناقشة الموضوعية في جزأين: أحدهما في غرفة الاجتماعات الرئيسية واستمرت حوالي ساعة ونصف، والآخر في غرفة اجتماعات منفصلة خلال فترة الغداء. وركزت المناقشة المواضيعية على سؤالين توجيهيين:

(أ) هل كان النطاق المادي لمشروع المادة 35 بشأن الاستغلال كافياً، وهل كانت الخطوات الإجرائية المحددة فيه كافية للتعامل مع ذلك النطاق المادي مهما كان؟

(ب) كيف ينبغي تناول مسألة التراث الثقافي غير المادي المغمور بالمياه في نظام الاستغلال والجوانب الأخرى من مدونة التعدين، وخاصة فيما يتجاوز مشروع المادة 35، بما في ذلك ما يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه "غير المادي الخالص"؟

16 - وكان معروضا على الوفود أيضاً عدة ورقات غير رسمية من إسبانيا ومن ممثلين مختارين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في منطقة المحيط الهادئ، تناولت العناصر المادية وغير المادية في التراث الثقافي المغمور بالمياه.

17 - وأعربت الوفود بشكل عام عن تأييدها لتناول التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل موضوعي في نظام الاستغلال والمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به، بما يشمل الجوانب المادية وغير المادية على حد سواء. وعلى هذا الأساس، تفاعلت الوفود مع صيغة مشروع المادة 35 في مشروع النص الموحد، وكذلك مع مجموعة من المقترحات لتتقيح مشروع المادة، المقدم من إسبانيا في آخر ورقة غير رسمية قدمتها بشأن هذه المسألة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك المادة 149. وأشار عدد من الوفود إلى أن مشروع المادة 35 ينبغي أن يركز في المقام الأول على الإجراءات التي يتعين على الجهات الفاعلة اتخاذها عند مصادفة تراث ثقافي مادي مغمور بالمياه في المنطقة، ولا سيما الرفات البشري والقطع والمواقع الأثرية أو التاريخية. وفي هذا الصدد، كان لدى تلك الوفود عدة تعليقات على الصيغة الحالية لمشروع المادة 35 وكذلك على المقترح الذي قدمته إسبانيا في ورقتها غير الرسمية الأخيرة، ولا سيما فيما يتعلق بمتطلبات إخطار المتعاقد للأمين العام للسلطة وإخطار الأمين العام لجميع الدول، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين؛ وعملية الاستعراض وعملية اتخاذ القرار في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار استجابة للإخطارات والآراء المعرب عنها في عملية الإخطار، بما في ذلك آراء الدول التي تتمتع بحقوق تفضيلية بموجب المادة 149؛ والتدابير المحتملة التي يجب تنفيذها في مراحل مختلفة من العملية، بما في ذلك الوقف المؤقت والإنهاء الدائم للأنشطة، حسب الاقتضاء. وجرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن ما يمكن أن يكون بمثابة شعاع "معقول" لفرض تدابير في حالة مصادفة تراث ثقافي مادي مغمور بالمياه، وكيفية معالجة حطام السفن التي تتمتع بالحصانة السيادية والتي تصادف في المنطقة، وما إذا كان ينبغي تعويض المتعاقد المتضرر، وما إذا كان ينبغي إنشاء نوع من اللجان أو ما شابه ذلك من "المجموعات المهمة" لتكون بمثابة منتدى لجمع الردود على الإخطارات الواردة من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب مشروع المادة 35.

18 - وفي حين ركزت عدة وفود على مشروع المادة 35 كأساس لتنظيم حالات مصادفة التراث الثقافي المادي المغمور بالمياه، أعرب عن آراء مفادها أنه قد تكون ثمة حاجة أيضاً إلى تنظيم المسائل المتعلقة بالتراث الثقافي المادي المغمور بالمياه في أنظمة أخرى بشأن الاستغلال تتعلق بالعمليات والإجراءات التي يقوم بها المتعاقدون قبل حالات المصادفة تلك أثناء أنشطة الاستغلال في المنطقة. وشملت تلك العمليات والإجراءات الأخرى مسوحات للمنطقة من قبل المتعاقدين كجزء من تطويرهم لبيانات الأثر البيئي وغيرها من الوثائق والخطط والسياسات البيئية المطلوبة بموجب نظام الاستغلال.

19 - وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة 35 لا ينبغي أن يقتصر على حالات مصادفة التراث الثقافي المادي المغمور بالمياه، بل يجب أن ينظم حالات مصادفة التراث الثقافي غير المادي المغمور بالمياه أيضاً. ولوحظ أن التمييز بين العناصر المادية وغير المادية للتراث الثقافي المغمور بالمياه كان صعباً لأن بعض القيم الثقافية وغيرها من القيم المماثلة التي تصنف أحياناً على أنها غير مادية لا تزال مرتبطة بالجوانب المادية للبيئة أو منبثقة عنها بطريقة ما. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الطريقة المناسبة للتعامل مع التراث الثقافي غير المادي المغمور بالمياه تتمثل في اتخاذ تدابير الحماية التي تُعتمد قبل بدء الأنشطة في جزء معين من المنطقة، مثل خطط إدارة التراث الثقافي، وفي إجراء عمليات تشاور شاملة لإعداد بيانات الأثر البيئي وغيرها من الوثائق والخطط والسياسات البيئية الرئيسية المطلوبة بموجب نظام الاستغلال، على أن يتم إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات التشاور هذه والأخذ بآرائها إلى أقصى حد ممكن. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن التراث الثقافي غير المادي المغمور بالمياه يمكن أن يُستوعب على أفضل وجه من خلال إدراج إشارات إلى المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في كافة أجزاء نظام الاستغلال، بما في ذلك تلك المتعلقة بمشاورات أصحاب المصلحة وإعداد بيانات الأثر البيئي وغيرها من الوثائق والخطط والسياسات البيئية المطلوبة بموجب نظام الاستغلال.

20 - كما تفاعلت الوفود مع المقترحات الداعية إلى إنشاء لجنة معنية بالتراث الثقافي غير المادي المغمور بالمياه والاعتراف بجميع الحقوق ذات الصلة لأصحاب المعارف التقليدية المشار إليها في نظام الاستغلال ودعم تلك الحقوق، بما فيها، على وجه الخصوص، حق أصحاب هذه المعارف في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وأعربت عدة وفود عن انفتاحها على فكرة اللجنة المقترحة، ريثما يتم إجراء مزيد من المناقشة بشأن النطاق المحتمل للجنة وتكوينها وموضعها في إطار النظام عموماً. وتم التشديد على أن اللجنة ستكون بمثابة منتدى رئيسي لضمان الاستماع إلى أصوات وآراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعالجتها من قبل السلطة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة، لا سيما فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي المغمور بالمياه. ومع ذلك، أعربت عدة وفود عن حذرهما من إنشاء لجنة من هذا القبيل، مشيرة إلى جملة شواغل من بينها المشكلة العامة المتمثلة في تعدد الهيئات الجديدة التي تنشأ عن نظام الاستغلال، وكذلك القلق الملموس من احتمال أن يكون لإنشاء لجنة تركز على التراث الثقافي غير المادي المغمور بالمياه أثر غير مقصود يتمثل في التقليل من أهمية هذا التراث. وفيما يتعلق بحقوق أصحاب المعارف التقليدية ذات الصلة، وردت إشارات إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإلى اللغة الواردة في الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام وغيره من الصكوك ذات الصلة، وإلى مصادر أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما تم الإعراب عن وجهة نظر حول مدى ملاءمة الاعتراف بالحقوق الجماعية، في مقابل الحقوق التي يمتلكها الأفراد.

21 - وأخيراً، تناولت الوفود مسألة التعاريف الممكنة للتراث الثقافي المادي وغير المادي المغمور بالمياه. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لتعريف التراث الثقافي المادي وغير المادي المغمور بالمياه في نظام الاستغلال، وأشارت إلى استعدادها لاستخدام التعاريف ذات الصلة الواردة في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي. غير أن آراء أخرى أعرب عنها حذرت من استخدام إحدى هاتين الاتفاقيتين أو كليهما كأساس للتعاريف، وأثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كان من المناسب تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه بأي شكل من الأشكال في نظام الاستغلال. كما تم الإعراب عن رأي مفاده أنه ربما يمكن للسلطة إجراء دراسة فنية حول مسألة التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة.

22 - وفيما يتعلق بالخطوات التالية، أوصى المقرر بأن يستمر الفريق العامل بين الدورات المعني بالتراث الثقافي المغمور بالمياه خلال الفترة الممتدة بين الدورات. ويمكن لوفد ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن يواصل تيسير عمل الفريق العامل بين الدورات، إذا طُلب منه ذلك. وأوصى المقرر أيضاً بأن يقوم ميسر الفريق العامل بين الدورات بوضع مجموعة شاملة من مشاريع المقترحات النصية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، تغطي العناصر المادية وغير المادية، مع إدراج اللغة ذات الصلة ليس فقط في مشروع المادة 35 بل أيضاً في مشاريع المواد الأخرى ذات الصلة بالموضوع وفي المعايير والمبادئ التوجيهية المحتملة. وينبغي أن يعكس مشروع المقترحات النصية، قدر الإمكان، الإسهامات الخطية والشفوية المقدمة من الوفود خلال المناقشة المواضيعية والفترات السابقة التي تتخلل الدورات، والمناقشات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في الأسابيع الأخيرة، والإسهامات الخطية للوفود التي ستقدم إلى الميسر خلال الأسابيع المقبلة. ومن المرجح أن تعكس مشاريع المقترحات النصية المقدمة من الميسر بدائل حيثما يرى الميسر أن الوفود لا تزال لديها وجهات نظر متباينة بشأن عناصر معينة. وسيقدم الميسر المجموعة الشاملة من مشاريع المقترحات النصية إلى الفريق العامل بين الدورات للنظر فيها. وأوصى المقرر بأن يمضي الفريق العامل بين الدورات وميسره قُدماً على هذا الأساس، ما لم يطلب المجلس خلاف ذلك.

23 - وفي الختام، شكر المقرر جميع الوفود التي شاركت بنشاط واهتمام كبير في المناقشات حول التراث الثقافي المغمور بالمياه حتى الآن. وشجع جميع الوفود على مواصلة هذا المستوى من المشاركة. وكما أشار وفد سنغافورة خلال المناقشة المواضيعية، فإن المهمة التي تنتظرنا صعبة ولكنها ليست مستحيلة، وكما أشار وفد أكاديمية تيسين - بورناميتسا للفن المعاصر، فإن الأسئلة التي أثيرت تصعب معالجتها، ولكن القيام بذلك سيشكل عملاً قيماً للغاية. واتفق المقرر مع تلك الآراء وأعرب عن تطلعه إلى العمل مع جميع الوفود المهمة انطلاقاً من تلك الروح للمضي قدماً.

ثالثاً - تقرير شفوي مقدّم من الميسرين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية، جينا غيبين - غريو (كوستاريكا) وسلفادور فيغا تيلياس (شيلي)

[الأصل: بالإسبانية]

24 - اجتمع الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المؤسسية صباح يوم 22 تموز/يوليه 2024. وكان موضوع المناقشة هو السيطرة الفعلية. وفي بداية الاجتماع، قدم الميسران المشاركون عرضاً عن الرقابة الفعالة، حيث قاما بوصف مختلف المواضيع المرتبطة بها والوضع الحالي للمناقشات.

25 - ثم نظرا في الآثار المترتبة على السيطرة الفعلية ومختلف التفسيرات، بما في ذلك استعراض المادتين 139 (1) و 153 (2) (ب) من الاتفاقية والمرفق الثالث، والمادتين 4 (3) و 9 (4)، والفتوى بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المركزية للأشخاص والكيانات في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (قضية المحكمة الدولية لقانون البحار رقم 17، 1 شباط/فبراير 2011). وأشار إلى أن من المهم بشكل متزايد أن يمضي المجلس قدماً في اتخاذ قرار استباقي ومستتير بشأن تطبيق السيطرة الفعلية فيما يتعلق بأنشطة الاستغلال. وأشار إلى أنه، بشكل عام، اتُّبع نهجان مختلفان في سياق تزكية الدولة للمتعاقد في نظام الاستغلال، وهما "نهج الرقابة التنظيمية" و "نهج الرقابة الاقتصادية".

26 - ولتوفير خلفية للمناقشة، طرح الميسران المشاركون أسئلة تتعلق بالتفسير الحالي للسيطرة الفعلية، وكيفية تجنب الاحتكار، وكيفية ضمان أن تعود المناطق المحجوزة بالنفع الحقيقي على البلدان النامية. ثم فتحا المجال بعد ذلك للوفود والمراقبين للإدلاء ببياناتهم.

27 - ورحبت الوفود بالعرض الذي قدمه الميسران المشاركون والورقة غير الرسمية التي قدمتها مملكة هولندا بشأن بيانات مسؤولية الشركات الأم، والتي يمكن أن توفر أساساً قانونياً كافياً في مشروع نظام الاستغلال وفي عقد الاستغلال لضمان أن تكون الشركات الأم للمتعاقدين مسؤولة بالتضامن والتكافل تجاه السلطة عن أي ضرر يتسبب فيه المتعاقد ويكون المتعاقد مسؤولاً عنه. كما رحبت بعض الوفود بالورقة غير الرسمية التي قدمتها ناورو بشأن تزكية الدول للأنشطة في المنطقة وتفسير متطلبات السيطرة الفعلية.

28 - وفيما يتعلق بالنهج المختلفة المتعلقة بالسيطرة الفعلية، أيدت بعض الوفود نهج الرقابة التنظيمية باعتباره النهج الذي ينبغي أن يستمر فيما يتعلق بنظام الاستغلال. وأشارت وفود أخرى إلى تفضيل نهج الرقابة الاقتصادية إزاء هذه الخطوة الجديدة. واقترحت عدة وفود استكشاف نهج مختلط، حيث يتم دمج عناصر نهج الرقابة الاقتصادية في نهج الرقابة التنظيمية. واقترح أحد الوفود أن بعض المبادئ التوجيهية بشأن الخطوط العريضة لما هو مطلوب فيما يتعلق بالسيطرة الفعلية يمكن أن تكون مفيدة ومجدية.

29 - وشكر الميسران المشاركون جميع الوفود والمراقبين على مشاركتهم الفعالة. وأشار الميسران المشاركون إلى أن هناك إجماعاً على أهمية القضية التي تحتاج إلى حل، بما في ذلك أهمية الامتثال التنظيمي عند نشوء قضية مسؤولية أو احتكار. وفي ختام الاجتماع، أشار الميسران المشاركون إلى أن العمل سيتواصل بشأن هذه المسألة خلال فترة ما بين الدورات. ودعيا الوفود التي ترغب في المشاركة في العمل إلى إبلاغ الأمانة بذلك وإلى تقديم أي بيان خطي بشأن الأسئلة المطروحة وأي مسائل أخرى قد ترغب في إثارتها.

رابعا - تقرير شفوي مقدم من ميسرة الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، رايجيلي تاغا (فيجي)

30 - عُقد اجتماع الفريق العامل غير الرسمي في 24 تموز/يوليه. وكانت ورقة الإحاطة التي قدمتها الميسرة، والتي صدرت في 26 حزيران/يونيه، قد أوجزت العمل المقترح للفريق⁽¹⁾.

31 - وخلال صباح يوم 24 تموز/يوليه، كان الموضوع قيد المناقشة هو تقييمات الأثر البيئي وبيانات الأثر البيئي. وجرى تذكير الوفود والمراقبين بالأعمال التي أنجزت خلال الجزء الأول من الدورة التاسعة

(1) انظر <https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/06/Briefing-paper-on-environmental-topics.pdf>

والعشرين لتخصيص الحيز المناسب والمنطقي للأنظمة المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي ضمن مشروع نظام الاستغلال والمرافقات والمعايير والمبادئ التوجيهية.

32 - وقدم مؤيدو مقترح النص المشترك، الذي اشترك في تقديمه وفدا مملكة هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أعمالهم فيما بين الدورات ومقترحاتهم المشتركة بشأن إعادة هيكلة تقييم الأثر البيئي وبيان الأثر البيئي⁽²⁾. وقد ركز مؤيدو مقترح النص المشترك بشكل خاص على سهولة الاستخدام والتبسيط، ودموا في جملة أمور أخرى نسخة مبسطة من المرفق الرابع، وطلبوا من الفريق النظر فيما إذا كان ينبغي إعادة صياغة المرفق كقائمة من المتطلبات بدلاً من الإبقاء على الهيكل الحالي فرعاً فرعاً. كما أثاروا أسئلة بشأن ما إذا كان ينبغي وضع النص المحذوف من مشروع النظام الموحد في إطار معايير أو مبادئ توجيهية وما إذا كان ينبغي أن يكون النموذج المقترح في شكل توصية أم يتخذ طابعاً إلزامياً. وأفاد مؤيدو مقترح النص المشترك بأنهم أنجزوا عملهم لينظر فيه المجلس.

33 - ثم عُقدت مناقشة عامة حول إعادة الهيكلة المقترحة والأسئلة التي أثارها مؤيدو مقترح النص المشترك. ورحب العديد من الوفود بالعمل بين الدورات. وأيدت عدة وفود بشكل عام مقترح النص المشترك وإعادة الهيكلة واعتبرت أن من شأن ذلك أن يعزز تدعيم نظام الاستغلال في المستقبل. وفيما يتعلق بهيكل المرفق الرابع، أُعرب عن آراء متباينة؛ وأيدت بعض الوفود الاقتراح الداعي إلى تحويل المرفق الرابع إلى قائمة بالمتطلبات، حيث أن هذا الشكل سيكون عملياً وفعالاً.

34 - وجرت في وقت لاحق مناقشة عامة حول إزالة النص من مشروع النظام الموحد وإضافته إلى المعايير أو المبادئ التوجيهية. وناقش المشاركون أيضاً ما إذا كان ينبغي أن يتخذ النموذج المقترح طابع التوصية أو طابعاً إلزامياً. واقترحت عدة وفود أن يُدرج في المعايير كل المحتوى المحذوف من مشروع نظام الاستغلال (أو كله تقريباً). واقترح وفد آخر أن تُوجَل الوفود اتخاذ هذا القرار إلى أن يتم وضع صياغة للنموذج.

35 - وبعد المناقشة العامة بشأن هيكل تقييمات الأثر البيئي وبيانات الأثر البيئي، شرعت الوفود والمراقبون في قراءة الجزء الرابع، الفرع 2، مشروع المادة 46، بشأن تقييم الأثر البيئي.

36 - وبعد ظهر يوم 24 تموز/يوليه، استمر الاجتماع بإجراء مناقشات حول الإدارة والرصد البيئيين. ودُكرت الميسرة الوفود والمراقبين بالمقترح المقدم بشأن تبسيط الأنظمة المتعلقة بالرصد البيئي وخطة الإدارة والرصد البيئيين بهدف ضمان زيادة تحسين المقروئية وتجنب الازدواجية، وأخيراً، تحقيق قدر أكبر من الاتساق مع الهيكل المنقح لتقييم الأثر البيئي وبيان الأثر في الفرع 2 من الجزء الرابع من النص الموحد.

37 - وقدم وفد النرويج اقتراحه بشأن إدراج فرع جديد يحمل الرقم 3 في الجزء الرابع من النص وإعادة هيكلة نظام الإدارة والرصد البيئيين. وقدم الوفد أيضاً مقترحاً مشتركاً لتتقيح الباب 3 الذي تم إعداده في فترة ما بين الدورات. ثم جرت مناقشة عامة حول إعادة الهيكلة المقترحة، وحظي الاقتراح بترحيب حار من قبل الوفود والمراقبين كأساس متين للعمل في المستقبل. واقترح وفد النرويج مواصلة العمل فيما بين الدورات لاستبدال وتحديث محتوى الفرع 3 أيضاً، وهو ما رحبت به الوفود والمراقبون أيضاً.

(2) انظر <https://www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2024/07/Joint-text-proposal-EIA-EIS-restructure-July-2024.pdf>

- 38 - وبعد المناقشة العامة لإعادة الهيكلة المقترحة للفرع المتعلق بنظام الإدارة والرصد البيئيين، جرت قراءة لمشاريع المواد من 49 إلى 52.
- 39 - وفي ختام الاجتماع، دعت المييسرة الوفود إلى إبلاغ الأمانة باهتمامها بالمشاركة في المزيد من العمل في فترة ما بين الدورات بشأن الإدارة والرصد البيئيين. وشجعت الوفود أيضا على تقديم مقترحات خطية حول مختلف المواضيع التي نوقشت خلال الدورة. وجرى تحديد الموعد النهائي لتقديم المساهمات الخطية في 23 أيلول/سبتمبر 2024.
- 40 - وأخيرا، شكرت المييسرة جميع الوفود والمراقبين على مساهماتهم في النص الموحد وتوضيح سبل المضي قدماً. كما توجهت الميسرة بالشكر إلى الأمانة وموظفي خدمات الاجتماعات.

المرفق الثاني

قائمة بالأعمال التي تتخلل الدورات للفترة المتبقية من الدورة التاسعة والعشرين

رقم الفريق	محور التركيز	الجهة المنسقة
1 -	السيطرة الفعلية (المسائل الشاملة)	كوستاريكا وشيلي
2 -	آلية الامتثال والإنفاذ المستقلة (مشروع المادة 102)	النرويج
3 -	تدبير المقاييس (مشروع المادة 64 مكرراً ومشروع معيار المقاييس)	أستراليا
4 -	حقوق الدول الساحلية ومصالحها (المسائل الشاملة ومشروع المادة 93 مكرراً ثانياً)	البرتغال
5 -	التراث الثقافي المغمور بالمياه (المسائل الشاملة ومشروع المادة 35)	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
6 -	الإدارة والرصد البيئيان (الفرع 3 من الجزء الرابع، مشاريع المواد 49 إلى 52 والمرفق السابع)	النرويج
7 -	التعيين الاختباري (مشروع المادة 48 مكرراً ثانياً)	ألمانيا
8 -	خطط الإغلاق (الجزء السادس، مشاريع المواد 59 إلى 61)	فيجي

المرفق الثالث

خريطة طريق الدورة الثلاثين لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار (2025)

أعد رئيس المجلس خريطة الطريق التالية وأقرها المجلس لتنظيم المناقشات التي سيجريها في عام 2025 بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وبشأن المعايير والمبادئ التوجيهية المرتبطة به. وتأخذ خريطة الطريق في الاعتبار التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق التي نظمت العمل على مشروع النظام في عامي 2023 و 2024 (ISBA/28/C/24)، وكذلك المناقشات التي أجراها المجلس بشأن هذه المسألة في الجزء الثاني من دورته التاسعة والعشرين في تموز/يوليه 2024.

الجهاز	التاريخ	أساليب العمل المتعلقة بمشروع النظام	جدول الأعمال المؤقت
--------	---------	-------------------------------------	---------------------

المجلس (العمل المتقاسم بين الوفود فيما بين الدورات حسب الاقتضاء)

الموعد النهائي لتقديم التعليقات العامة على النص الموحد المنقح للرئيس هو 23 أيلول/سبتمبر 2024.

الموعد النهائي لتقديم المقترحات المشتركة من الأفرقة العاملة بين الدورات هو 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

يتعين نشر النص الموحد المنقح والمساهمات على الموقع الإلكتروني في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

الجزء الأول من الدورة الثلاثين (الفترة من 3 إلى 28 آذار/مارس 2025)

اللجنة القانونية 3-14 آذار/مارس 2025

والتقنية (10 أيام)

المجلس 17-28 آذار/مارس 2025 الجلسات الرسمية (يومان)

البنود الدائمة والبنود المدرجة في جدول الأعمال التي تتطلب أن يصدر المجلس بشأنها قرارات (10 أيام)

المجلس بكامل هيئته (7 أيام) • المفاوضات بشأن النص الموحد المنقح (ونصف)

• المناقشات المواضيعية مع المقررين، حسب الاقتضاء

الجهاز	التاريخ	أساليب العمل المتعلقة بمشروع النظام	جدول الأعمال المؤقت
		الجلسة الرسمية (نصف يوم)	• التقارير المقدمة إلى الرئيس من الميسرين والمقررين
			• استعراض التقدم المحرز في وضع مشروع النظام
			• مناقشات رفيعة المستوى حول المعايير والمبادئ التوجيهية
			• اعتماد النظام (إذا كان جاهزاً للاعتماد)
			• الاتفاق على كيفية إنجاز الأعمال اللازمة في فترة ما بين الدورات
المجلس (العمل المتقاسم بين الوفود فيما بين الدورات حسب الاقتضاء)			
الجزء الثاني من الدورة الثلاثين (الفترة من 23 حزيران/يونيه إلى 18 تموز/يوليه 2025)			
		اللجنة القانونية والتقنية	23 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025 (10 أيام)
		اللجنة المالية	2-4 تموز/يوليه 2025 (3 أيام)
		المجلس	7-18 تموز/يوليه 2025 (10 أيام)
		البنود الدائمة والبنود المدرجة في جدول الأعمال التي تتطلب أن يصدر المجلس بشأنها قرارات	الجلسات الرسمية (يومان)
		الاتفاق على جدول أعمال على أساس نتائج الجزء الأول من الدورة الثلاثين في آذار/مارس 2025	المجلس، بكامل هيئته
		اعتماد النظام (إذا كان جاهزاً للاعتماد)	جلسة رسمية